بفعل صريح في الاستهزاء او اما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا
فكل ذلك رده من المكلف دون الصبي والمجنون والسكران
كالساهي في قوله وكالمجنون في قول فان صحت ردته
فاسلامه في السكر يرفعها الا اذا فرقنا بين ما له وما
عليه في طريق ه الرده افحش انواع الكفر واغلظها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ه وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ه وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه
فاقتلوه ه والكلام في الرده في طرفين احدهما
في ان الرده بم تحصل والثاني في حكمها اذا
حصلت اما الاول ففيه فصلان احدهما
في حقيقة الرده وهي قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول
الذي هو كفر تارة وبالفعل اخرى والافعال
التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء
بالدين صريح كالسجود للصنم والشمس والقاء المصحف
في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس
ونحوها ه قال الامام وفي بعض التعاليق
عن شيخي رحمه الله ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا
وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه
ويحصل الرده بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد

او عناد او استهزاء هذا قول الجملي ه واما
التفصيل ففي التتمه ان من اعتقد قدم العالم او حدوث
الصانع او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع ككونه
عالما او قادرا او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان
او اثبت له الاتصال او الانفصال كان كافرا وكذا
من جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي من الانبيا
عليهم السلام او كذبه او جحد اية من القران
مجمعا عليها او زاد في القران كلمة او اعتقد انها
منه او سب نبيا من الانبيا عليهم السلام او استخف
به او استحل محرما بالاجماع كالخمر والزنا واللواط
او حرم حلالا بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه
كالصلوات الخمس او ركعة منها او اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة وصوم
شوال او نسب عايشه رضي الله عنها الى الفاحشه
او ادعى النبوه في زماننا او صدق مدعيا للنبوه
او عظم الصنم بالسجود له او التقرب اليه بالذبح باسمه
وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه
سمى الاسلام كفرا وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما والذي رماه به مسلم فيكون
هو كافرا وان العزم على الكفر في المستقبل كفر

Copyright © King Saud University